

النّدوة العلميّة: جهود الإمام البخاريّ العلميّة في خدمة السنّة النبويّة

كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة القاضي عياض

مَرَاكُش، ٥-٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦

الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "الجامع الصّحيح" للإمام البخاريّ (ت: ٢٥٦)

من خلال "المدرج" للجلال السيوطيّ (ت: ٩١١) و"تسهيله" لعبد العزيز العُمّاريّ (ت: ١٤١٨)

جمعًا ودراسة نظريّة تطبيقية

في ضوء مقرّرات "علوم الحديث" وقواعد "علم العلل"

كتبه

د. فيصلُ بن سيّد محمّد بن حميد بن حسن القلّاف

الأستاذ المساعد بقسم التّفسير والحديث

كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله الذي أدرج المؤمنين في رحمته، ووصلهم بألوان نعمته، أحمده - سبحانه - وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة تدمج في الإيمان العمل بشريعته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صحت دلائل نبوته، وامتاز بحفظ الله لسنته؛ فلا يدخل فيها شاذٌ إلا كشف بعلته، ولا منكرٌ إلا رد بخطإ راويه وغفلته، فصلّى الله عليه، وعلى آله وصحابه، وعلى أهل الحديث الذين نقلوا الروايات ونقدوا المرويات حتى بقي الدين جديداً في أبهى حُلته، وسلم تسليمًا كثيرًا لا انقضاء لكثرتة. أمّا بعد، فقد اجتمعت كلمة المسلمين على تلقي صحيح البخاري ومسلم بالقبول، إلا ألفاظاً يسيرة معدودة انتقدها بعض الحفاظ؛ فمنهم من قبلها، ومنهم من أعلاها، مع تسليمهم بأنها ليست واهية مردودة، ولا منكراً المعاني، وهذا الخلاف - مع قلته بالنظر إلى مجموع أحاديث "الصحيحين"، وبالنظر إلى عدد من ذهب إليه من العلماء - لا يمنع من إطلاق صحة أحاديث الكتابين، بل يدل على أنهم لم يقبلوها تقليداً للشيخين، بل بعد دراسات نقدية فاحصة؛ فوافق اجتهادهم اجتهادهما، وتأكد بإجماعهم صوابهما.^(١)

وهذه الانتقادات أنواع، فمنها ما تقتضي القواعد العلمية رده، ومنها انتقاد لروايات قصد الشيخان التنبية على عللها، أو لزيادات منقطعة لحقت بالأحاديث ولم يقصدا تصحيحها، أو لبعض الطرق - ولا سيما في المتابعات والشواهد - مع سلامة المتن والأصول، وبعضها منازعة في بلوغ الحديث الدرجة العليا من الصحة دون اعتراض على أصل الثبوت، وأقلها يقتضي القدح والتضعيف، ثم قد نجد للحديث شاهداً يجزئه، وقد لا نجد، وهذا في مواضع نادرة، وهي في "صحيح البخاري" أقل.

وبقيت ألفاظ في متون "الصحيحين" وصفت بالإدراج، ذكر بعضها الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ونبه الشراح على كثير منها، ولا سيما الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، ثم جمعها السيوطي في "المدرج"، واستدرك بعض ما فاته عبد العزيز العُمري في "تسهيله".

ولم أر من أفرد هذه الألفاظ بدراسة مستقلة: تنقدها، وتبين أحكامها، وتشرح وجه تخريج الشيخين لها، فاستعنت بالله، وتلقطتها من كتابي السيوطي والعُمري، وبحثها بقدر الطاقة؛ فتبين لي صحة تصرف الشيخين في غالبها، وأنه لا يتجه إليهما فيها انتقاد مؤثر إلا في كلمات معدودة، وليس فيها واهٍ أو منكر.

وبقيت هذه الدراسة حبيسة أوراقها، أتأني في تبييضها فسحة من وقت ومكنة في الجهد، حتى وفق الله - جل ثناؤه - للمشاركة في هذه الندوة العلمية بعنوان «جهود الإمام البخاري العلمية في خدمة السنة النبوية»؛ فاستلثت من الدراسة المذكورة ما يتعلق بالبخاري، فحررته ولخصت مقاصده في هذا البحث، سائلاً الله - عظم فضله - التوفيق والسداد، لا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ونظمت مسأله في قسمين وخاتمة.

١. انظر "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢١٥).

فالقسم الأول: التمهيد النظري، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالمُدْرَج، وفيه خمس مسائل، والثاني: التعريف بصحيح الإمام البخاري، وفيه مسألتان.

والقسم الثاني: المقصود التطبيقي، وهو دراسة الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "صحيح البخاري" من خلال "المُدْرَج" للسيوطي و"تسهيله" للعماري، وفيه عشرة أنواع.

ولخصت في الخاتمة مقاصد البحث، وذكرت أهم النتائج وبعض التوصيات.

القسم الأول: التمهيد النظري

المطلب الأول: التعريف بالمُدْرَج.

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: معنى "المُدْرَج" لغةً واصطلاحاً.

لفظ "المُدْرَج" مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الإدراج، أو اسمٌ مفعولٌ بمعنى الذي أُدرِج.

وأصل الإدراج في اللغة: إدخال شيءٍ في ظرفٍ مُمتدٍّ شيئاً فشيئاً حتى يحتويه ويحتفي فيه،^(١) فيقال مثلاً: (أدرج الورقة في الكتاب) بمعنى أنه دسّها فيه حتى تذهب بين صفحاته.

ثم استعار المحدثون هذه الكلمة لإدخال شيءٍ في الحديث ليس منه؛ فسمّوا ذلك الغلط "مُدْرَجاً" مصدراً بمعنى الإدراج، وسمّوا اللفظ المُدخَل "مُدْرَجاً" اسمَ مفعولٍ، وربما سمّوا الحديث "مُدْرَجاً" على تقدير أنه مُدرَج فيه، والاستعمال الثاني أوضح وأشهر، ومنه قولهم: (هذا اللفظ مُدرَج، وفلان أدرج هذا اللفظ).

وهو في الاصطلاح: ما أُدخل في سند حديثٍ أو متنه وليس منه، بل هو محفوظٌ في غيره، فأُدْمِجَ به من غير فصلٍ، على سبيل الخطأ.

فقولك: (ما أُدخل في حديثٍ يُخرج ما هو ثابتٌ فيه، وقولك: (وليس منه) تأكيدٌ، وقولك: (في سنده أو متنه) بيانٌ لوقوعه فيهما بتغييرٍ في سياق السند أو زيادةً لفظيةً في المتن، وقولك: (بل هو محفوظٌ في غيره) يُخرج ما زيد من غير أصلٍ من الزيادات الشاذة والمنكرة، وقولك: (فأُدْمِجَ به من غير فصلٍ) تحقيقٌ لمعنى الإدخال، ويُخرج ما خالط الحديث لكن تميّز عنه وأضيف إلى قائله، وقولك: (على سبيل الخطأ) يُخرج ما أُدخل عمداً، سواءً على وجه الكذب، وهو نوعٌ من التركيب والوضع، أو على وجه التفسير وتبيين الأحكام.

وللإدراج - خاصةً في المتون - صورٌ من الخطأ في الواقع.

فأولاًها: أن يعتمد الشيخ على معرفة السامعين، فيحذف من السياق ما يفصل كلام الرواة من الحديث، كأدوات التفسير، نحو (أي، ويعني، ويريد)؛ فيظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن الكلام كله للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيرويه

١. التعريف اللغوي ملقّق من "مقاييس اللغة" لابن فارس (ترتيبه: ٢ / ٢٧٥) و"المفردات" للراغب الأصبهاني (ص: ٣١١) و"المعجم

الاشتقاق" المؤصّل للشيخ محمد بن حسن بن جبّل (٢ / ٦٤٦).

كما فهمه، ويُدرج كلام الرّواة في الحديث المرفوع.^(١)

والثّانية: أن يصرّح الشّيخ بفصل الكلام من الحديث، لكنّ يَغلُ بعض الرّواة أثناء السّماع؛ فلا ينتبه إلى تفصيل شيخه؛ فيظنّ أنّه رفع المتن كلّهُ، ويحفظه على الخطأ، ثمّ يرويه كما حفظه.^(٢)

والثّالثة: أن ينتبه الرّاي إلى تفصيل شيخه، لكنّه ينسى ذلك عند الأداء؛ فيسرّع إلى ذهنه أنّ الكلام كلّهُ للنّبّي صلّى الله عليه وسلّم؛ فيحدّث به كذلك على التّوهم.

تنبيه: وسّع بعض العلماء^(٣) مصطلح "الإدراج"، فذكروا من صوّره أن يُدرج الرّاي شيئاً من قوله أو قول غيره من الرّواة في الحديث النّبويّ عمداً؛ ليوهم السّامعين أنّه من كلام النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، وهذا كذبٌ، ولا يجوز،^(٤) ويُسمّيه الأصوليون "تدليس المتن"،^(٥) وهو أحقُّ باسم "الموضوع"، وفاعله مجروحٌ.

وهذا جارٍ على عموم المعنى اللّغويّ، لكنّه لا يلائم استعمال الأئمّة والحفّاظ، ولا شرط المصنّفين في المُدرج، وهو - على كلّ حالٍ - اصطلاحٌ لمن رأوه، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

وذكر آخرون^(٦) من صوّر الإدراج أن يتكلّم الرّاي في أثناء الحديث بكلامٍ يقصد به التّفسير أو استنباط الأحكام، فهذا عمداً أيضاً، لكنّه مشروطٌ بأن يفهم السّامعين تمييز كلامه من الكلام النّبويّ؛ ليسلم من الكذب، وهذا يُشبه الإدراج من وجه؛ لأنّ الرّاي تكلم بشيءٍ في أثناء قراءة الحديث وليس منه، لكنّ التّحقيق أنّه ليس إدراجاً؛ لأنّ الرّاي لم يدخل كلامه في الحديث حتّى يمتزج به، وهو أصل الإدراج في اللّغة.

ومن أدخل هذه الصّورة في اسم "المُدرج" فإنّه لا يَنازع في جوازها،^(٧) ولا يُعلّل الحديث بها، ولا يخرج راويها؛ فينحصر خلافهم في اللفظ، دون الحقائق والأحكام.

المسألة الثّانية: أقسام المُدرج.

ينقسم المُدرج إلى قسمين بحسب موضع الإدراج من الحديث.

فالأوّل: مُدرج الإسناد، وضابطه: أن يدخلَ واهمّ على رجال الإسناد ما ليس من روايتهم، وإنّما هو روايةٌ غيرهم، وله ثلاثُ صوَر،^(٨) ولا أطول بتفصيلها؛ لاختصاص البحث بالقسم الثّاني.

١. انظر "أحكام القرآن" لأبي بكر الرّازي (١ / ١١-١٢) و"الثّكت على ابن الصّلاح" لابن حجر (٢ / ٨٢٩).

٢. انظر "اختصار علوم الحديث" لابن كثير (ص: ٧٣).

٣. عزاه الرّزكشي في "الثّكت" (٢ / ١١٣) إلى المحدّثين، ولا يخفى ما فيه.

٤. انظر "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصّلاح (ص: ٩٨).

٥. انظر "قواطع الأدلّة" لأبي المظفر السّمعاني (١ / ٣٤٩) و"تشنيف المسامع" للرّزكشي (٢ / ١٠٤١) و"غاية الوصول" لزكريّا الأنصاري (١ / ١٠٩) و"إرشاد الفحول" للشّوكاني (١ / ١٥٠).

٦. منهم الكافيّجي في "المختصر في علم الأثر" (ص: ١٤٥).

٧. انظر "شرح النّهة" للملّا عليّ القاريّ (ص: ٤٧٤-٤٧٥) و"اليواقيت والدّرر" لعبد الرّءوف المُنّاويّ (٢ / ٨٤).

٨. انظر "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصّلاح (ص: ٩٦-٩٨) و"نزهة النّظر" لابن حجر (ص: ٩٣).

وهو مُدرَج المتن، أي اللَّفْظُ المُدرَج في المتن، وضابطه أن يُدخَلَ واهمٌ في المتن كلامًا لبعض الرُّواة بغير فَصْلٍ، فقد يُدخَلَ في قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلامٌ صحابيٍّ أو غيره، وقد يُدخَلَ في قول الصَّحَابِيِّ كلامٌ تابعيٍّ أو من بعده، وهكذا،^(١) وقد يكون في أوَّل المتن أو وَسَطه أو آخره.^(٢)

وبقيت صورةٌ تختلف العلماء فيها، وهي: أن يروي الشَّيْخُ بإسنادٍ حديثًا ثم يُنشِئ كلامًا مبتدأً من عنده، فيَعْقُل بعض الواهمين ويركِّب الإسناد على كلام الشَّيْخ ويجعله متنَ حديثٍ.

فهذه الصُّورة لم يذكرها ابن الصَّلَاح في المُدرَج، بل في مبحث الموضوع، وقال: «إِنَّهَا شَبَهَ الْوَضْعِ»،^(٣) يعني: لأنَّ الرَّاويَ ألصق بالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلامًا لا أصلَ له، لكنَّ على سبيل الخطأ، لا الكذب.

وصنيع الخطيب البغدادي^(٤) والسُّيوطي^(٥) يقتضي عدَّها في مُدرَج المتن؛ لأنَّ الرَّاويَ أدخل على النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلامًا لبعض الرُّواة، وهذه صفة الإدراج في المتن.

وذكرها ابن حجر^(٦) في مُدرَج الإسناد؛ لأنَّ الرَّاويَ أدخل على رجال الإسناد روايةً كلامٍ لم يرووه، وليس في حديثهم، وإنَّما هو من قول شيخه، وهذه صورة الإدراج في الإسناد.

فلكلِّ وجهٍ، ولا مانع من عدَّها صورةً مشتركةً بين التَّوَعِينِ، داخلَةً فيهما معًا.

المسألة الثالثة: كَيْفِيَّةُ الْحُكْمِ بِالْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ.

الحكم بالإدراج على خلاف الأصل، ولا سيَّما في رواية التَّقَات؛ فلا يُصار إليه إلَّا بدليل، قال أبو الوليد الباجي^(٧) وذكر لفظاً متصلاً بحديث: «ظاهره أنَّه من جملة الحديث، وعليه يُحمَل حتَّى يَرَدَّ ما يُبَيِّن أنَّه من قول الرَّاوي»، وقال ابن القُطَّان الفاسي^(٨): «كلُّ كلامٍ مَسْئُوقٍ في السِّياق لا ينبغي أن يُقبَلَ ممَّن يقول إنَّه مُدرَجٌ إلَّا أن يجيء بحجَّةٍ»، وقال ابن حجر^(٩): «الأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتَّى يقوم دليلٌ على خلافه».

وعمدت المحدِّثين في كشف الإدراج جمع طرق الحديث وملاحظة ما اختلفت الرُّواة في وصله وفصله، قال ابن دَقِيق العِيد: «كثيراً ما يستدلُّون على ذلك بأن يَرَدَّ الْفَصْلُ بين كلام الرُّسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكلام الرَّاوي مبيِّناً

١. انظر "النُّكْتَةُ الْوَفِيَّةُ" لِلْبِقَاعِيِّ (١ / ٥٣٦) و"فَتْحُ الْمَغِيثِ" لِلْسَّخَاوِيِّ (١ / ٢٩٨).

٢. انظر "النُّكْتَةُ" على ابن الصَّلَاحِ لِلزَّزَكَشِيِّ (٢ / ٢٤١) و"نَهْجَةُ النَّظَرِ" لابن حجرٍ (ص: ٩٣).

٣. "معرفة أنواع علم الحديث" (ص: ١٠٠).

٤. انظر "الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدرَجِ فِي التَّقْلِ" (١ / ٣٣٨)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِثَالاً لِهَذَا التَّوَعُّ فِي بَابٍ يَتَعَلَّقُ بِالْإِدْرَاجِ فِي الْمَتُونِ.

٥. انظر "الْمُدْرَجُ إِلَى الْمُدرَجِ" (ص: ٢٤)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِثَالاً لِهَذَا التَّوَعُّ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مُخْتَصِّصٌ بِالْمُدْرَجِ فِي الْمَتُونِ.

٦. انظر "النُّكْتَةُ" على ابن الصَّلَاحِ (٢ / ٨٣٥) و"نَهْجَةُ النَّظَرِ" (ص: ٩٣).

٧. "الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطِئِ" (٣ / ٣١٠).

٨. "بيان الوهم والإيهام" (٥ / ٣٨٧).

٩. "فتح الباري" (٢ / ٨٣).

١٠. "الإقتراح" (ص: ٢٣).

في بعض الروايات، وهذا طريق ظني، قد يقوى قوةً صالحةً في بعض المواضع، وقد يضعف، وضابط ذلك الموازنة بين حفظ رواية الوصل وبُعْد الخطأ عن رواية الفصل؛ فمهما رجح منهما، فالحكم له.

والأصل تقديم الرواية المفصلة، قال الحاكم: ^(١) «قد ظهر لمن رزق الفهم أنَّ الذي ميّز كلام الصحابي من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»، وقال السخاوي: ^(٢) «لا شك أنَّ الفاصل معه زيادة علم؛ فهو أولى»، والوجه المفصل على خلاف الجادة، ولا يأتي إلّا عن تثبت؛ فيبعد خطؤه، ولا سيما إذا رواه عددٌ من الثقات، بخلاف الوصل؛ فإنه يسبق إلى الأوهام؛ فتزل فيه الأقدام.

وقد تقدّم رواية الوصل إذا كثُر رواها، قال ابن المواق: ^(٣) «ليس ينبغي لمنصف أن يحمل الوهم على جماعة كبيرة من الحفاظ الأثبات لقول واحد خالفهم».

وقد يتعادل الوجهان، ويبعد الوهم فيهما معاً؛ فيحكم بصحتهما جميعاً، ويحمل الاختلاف على أنَّ الشيخ روى الحديث بتمامه مرةً، ونقص منه لفظةً مرةً أخرى؛ لعارضٍ من شكٍّ أو داعٍ للاختصار، فتكلم بتلك اللفظة من قوله، وسمع كلاً من الوجهين بعض أصحابه وحدث به كما سمعه.

ومن القرائن النافعة: أن يقتصر بعض الرواة على أصل الحديث، دون الجزء المختلف في وصله وفصله، ^(٤) قال ابن حجر: ^(٥) «تقوى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين»، وقال السخاوي: ^(٦) «يتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل».

وعلى هذا عمل النقاد؛ لأنَّ المقتصر على أصل الحديث يوافق راوي الفصل في عدم زيادة الجزء المختلف فيه، ولأنَّ ظاهر روايته عدم الاختصار، وأنَّه لم يسمع ذلك الجزء من شيخه، فيتنزّل سكوتُه عنه منزلة التقي؛ إذ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ولا يردُّ مثل ذلك في عدم روايته للكلام المفصول؛ لأنَّه فائدة مستقلة عن الحديث؛ ولا يبعد أن يذكرها الراوي أحياناً، فيسمعها بعض أصحابه دون بعض؛ فلا يقال حينئذٍ إنَّ تركها في حكم نفيها، ويكثر لهذا في تفسير الصحابي ومن بعده؛ لسهولة قطعه عن الكلام النبوي، ثم قد يروى مع الحديث، وقد لا، من غير استبعاد لأحد الوجهين. تتمّة: قال الحافظ ابن حجر: ^(٧) «يُدرِك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج ممّا أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك»، فالأول هو العمدة، كما تقدّم، والثاني داخل فيه؛ لأنَّ التنصيص إنّما يردُّ في الروايات المفصلة، والثالث حكم بالإدراج، ولا يكون

١. "معرفة علوم الحديث" (ص: ٣٩)، بتصرفٍ يسير.

٢. "فتح المغيث" (١/ ٣٠٣).

٣. "بغية النقاد النقلة" (١/ ٢١٥).

٤. انظر "النكت الوفيّة" للبِقاعي (١/ ٥٣٨).

٥. "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٨٣٦).

٦. "فتح المغيث" (١/ ٣٠٢).

٧. "نزهة النظر" (ص: ٩٤).

إلا من خلال الروايات المفصلة، والرابع غير مسلم؛ لأنه دليلٌ يُنبه على فصل اللفظ المستحيل من الحديث النبوي؛ فينتفي به معنى الإدراج، وهو الدمج والإقحام، ثم قد يجنح بعض العلماء فيه إلى تأويل يدفع الاستحالة، فيؤكد قصد الراوي للفصل بالطرق المفصلة.

تنبيه: يلطف فهم الفصل في بعض الروايات؛ لدقة القرينة الدالة عليه؛ فيظن بعض العلماء أن اللفظ المفصول من جملة الحديث؛ فينسبونه إلى غير قائله، ثم يقفون على تصريح بالفصل في روايات أخرى؛ فيعللون الرواية الأولى بالإدراج، والحق أنها مفصلة مبيّنة، وأنها سالمة من الإدراج عند من فهمها.^(١)

المسألة الرابعة: حكم اللفظ المدرج في متن الحديث.

اللفظ المدرج شاذ أو منكّر من جهة مخالفة الواهم فيه لمن فصلوه من الحديث، ويوصف بأنه مُعلّل من جهة خفائه في ضمن المتن في أول الأمر، وعدم اكتشافه إلا بعد جمع الطرق وتبّع القرائن.

وهو ضعيف مردود؛ لكونه وهمًا وتبين أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز الاحتجاج به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولا نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ادّعاءٌ عُلِمَ خطؤه. ويُسْتثنى من ذلك أن يصح اللفظ المدرج في حديث آخر،^(٢) لكن الاحتجاج هنا بوروده محفوظًا في الحديث الآخر، لا بوروده مُدرجًا على سبيل الخطأ في الحديث الأول.

وإذا اختلف العلماء في الحكم على لفظة بالإدراج، فقد يؤدي ذلك إلى اختلافهم فيما تدل عليه من المعاني والأحكام،^(٣) وهذا يقتضي التفتيش عن الألفاظ المدرجة في المتن - خاصة الصحيحة - والتنبيه على ضعفها، ويوجب دراسة الألفاظ الموصوفة بالإدراج وبيان المحفوظ منها.

المسألة الخامسة: أهم المصنّفات في معرفة المدرج.

عني الحفاظ المتقدمون بكشف الإدراج، وكلامهم في ذلك كثير، منشور في كتب متنوعة، وأوّل من أفرده بتصنيف مستقل الخطيب البغدادي، ثم تبعه ابن حجر. وأكتفي هنا بالتعريف بالكتابين المعتمدين في هذا البحث.

فالأوّل: "المدرج إلى المدرج" لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، جمع فيه المدرج في المتن خاصة، فتبّع من "تقريب المنهج بترتيب المدرج" لابن حجر، فوجد فيه واحدًا وأربعين حديثًا، وزاد عليه تسعة وعشرين حديثًا؛ فصار المجموع سبعين حديثًا، وهو كتاب مختصر، لكنّه غير مرتّب، وطُبِعَ بتحقيق الشيخ صُبْحِي السامرائي.

والثاني: "تسهيل المدرج إلى المدرج" للشيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق العُمري، المتوفى سنة ثمان عشرة

١. انظر مثاله في "العلل" لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٣-٢٩٥)، وستأتي أمثلة أخرى في النوع الثاني من قسم الدراسة.

٢. انظر "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر (٢/ ٨١٩).

٣. انظر مثاله في "المغني" للموفق بن قدامة (١٠/ ٣٠٣-٣٠٤).

وأربعمائة وألف، رُتّب فيه "المَدْرَج" على مسانيد الصّحابة، وزاد على السُّيُوطِيّ ثمانية عشر حديثًا؛ فصار مجموع ما في كتابه ثمانية وثمانين حديثًا، وطُبِعَ سنة ثلاثٍ وأربعمائة وألف.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام البخاريّ.

وفيه مسألَتان.

المسألة الأولى: مكانة "صحيح البخاريّ" العلميّة.

اسم الكتاب: "الجامع المُسنَدُ الصَّحيح المختصر منْ أُمُور رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وسُنَّته وأَيَّامه"، وهو دالٌّ على شيءٍ من شرطه ومنهج مؤلِّفه.

ومؤلِّفه هو الإمام أبو عبد الله مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعْفِيّ مَولاهُم البخاريّ، المتوفى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين.

وقد أجمع العلماء على إمامته وتقديمه في معرفة الحديث وتمييز الصَّحيح وكشف العلل، وعلى أنَّ "صحيحه" هو أصحُّ كتب الحديث على الإطلاق؛^(١) فكلُّ أحاديثه صَحَاحٌ، بل في أعلى درجات الصِّحَّة، مع ما حَلَّاه به من الاختيارات الفقهية والنِّكات الحُكْمِيَّة؛ فكان بحقِّ - كما قال الذهبي^(٢) - أجَلٌ كتب الإسلام وأفضلُها بعد كتاب الله تعالى، وإطراء العلماء للكتاب يُفوق الحصر، ولا يخفى على ذي معرفة، ولا يَعْمَى على من تطلَّبه.

ولم يشكِّك في البخاريّ أو "صحيحه" إلَّا من أعجزه التَّصريح برَدِّ السُّنَّة؛ فتخفَّى وراء الطَّعن في حَمَلتها ومصادرها، والله - جلَّ ثناؤه - حافظُ دينه، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

المسألة الثانية: درجة أحاديث "صحيح البخاريّ".

ذكر ابن الصَّلاح^(٣) أنَّ ما أخرجه البخاريّ مقطوعٌ بصحَّته؛ لتلقِّي الأمة كتابه بالقبول، سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض أهل النَّد، يعني: فتُسْتثنى من حكم القطع، وذلك لا يَنفي عنها مطلق الصِّحَّة، ثمَّ قال: «وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشَّأن»، يريد أنَّها محصورةٌ؛ فلا يسري عدم القطع بها إلى بقيَّة أحاديث الكتاب.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) أنَّ المواضع المنتقاة في "الصَّحيحين" - يعني: انتقادًا قادمًا - نحو عشرين حديثًا، وغالبُها في "مسلم"، ومقتضاؤه: أنَّه ليس في "البخاريّ" منها عددٌ أصابع اليدين.

وجمع الحافظ ابن حجر^(٥) الأحاديث المنتقاة على البخاريّ فبلغت عشرةً ومائة حديث، ثمَّ أجاب عليها إجمالًا بتقديم البخاريّ على أهل عصره ومن بعده في معرفة الصَّحيح والمُعَلِّ، ثمَّ قسَّمها ودرس الانتقادات الواردة عليها تفصيلًا، ثمَّ

١. انظر "نزهة النُّظر" لابن حجرٍ (ص: ٦٢).

٢. "تاريخ الإسلام" (٦/ ١٤٢).

٣. "معرفة أنواع علم الحديث" (ص: ٢٩).

٤. "منهاج السُّنة النبويَّة" (٧/ ٢١٥).

٥. "هُدَى السَّاري" (ص: ٣٤٦).

قال: (١) «ولست كلُّها قاذحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقَدْح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منها في الجواب عنه تعسف».

وجمعها الشيخ مصطفى باحو أيضاً، وأجاب عليها إجمالاً من وجوه (٢) ثم درسها حديثاً حديثاً، ثم قال: (٣) «تبين لنا من خلال هذا التَّبَعِ أَنَّ أغلب الأحاديث المنتقاة لها أصولٌ صحيحةٌ ومخرجٌ ثابتةٌ».

فالأصل في أحاديث "البخاري" الصِّحَّةُ والسَّلامة من العِلل، ولا يكاد يتحقَّق الضَّعْفُ في حديثين منها، فلا يمتنع إطلاق الصِّحَّة على الكتاب بالعموم، كما يوجد في كلام العلماء كثيراً، وذلك من جهتين:

أولاهما: البناء على تصحيح الأحاديث المنتقاة، والانتصار للبخاري فيها، وهو قول طائفة من العلماء. (٤)

والأخرى: البناء على التسليم بالقَدْح في بعض الأحاديث المنتقاة، لكن مع إرادة التَّغليب؛ فإنَّ الكلام قد يجري على الكثير الغالب، ولو تخلف القليل النادر، أو مع إرادة التَّخصيص؛ اعتماداً على فهم المخاطب، وإحالة على مواضع التَّخصيص من كتب علوم الحديث.

وفي هذا البحث يتبين - بعون الله - حكم الألفاظ المنتقاة بالإدراج في متون "الصحيح"، وعدم تأثيرها في إطلاق الصِّحَّة عليه؛ تكملةً للجهود المباركة في صيانتها من القوادح.

القسم الثاني: المقصود التطبيقى

أقضت هذه الدراسة استقراء كتابي "المدرج" و"تسهيله"، وإحصاء الأحاديث التي عزاها السيوطي والغماري إلى "صحيح البخاري"، ونقدتها في ضوء أصول علم المصطلح وخصائص علم العِلل؛ فتبين انقسامها إلى عشرة أنواع، بحسب أحكامها ووجه إخراج البخاري لها، فأذكرها هنا، مع مثال أو اثنين لكلٍ منها؛ وفاءً بشرط الاختصار.

النوع الأول: ألفاظٌ نُسبت إلى "صحيح البخاري" وهمًا، وليست فيه، بل أخرج البخاري في غالبها أصل الحديث صحيحًا، وأعرض عن الرواية المعلقة بالإدراج؛ ولهذا يشهد بمعرفته ودقَّة اختياره.

وفيه خمسة أحاديث عند السيوطي (٥) - وأخشى أن الخلل فيها من النسخ - وأربعة عند الغماري (٦).

ومثاله حديث جابر بن عبد الله: «كُنَّا نَعزِل القرآن نَزِل، ولو كان حرامًا لَنَزَل فيه».

وقال السيوطي: (٧) «أخرجه البخاري، قوله: (لو كان) إلى آخره مُدرجٌ من قول سفيان»، يعني ابن عُيينة، ثم عزى

١. "هَدَى السَّارِي" (ص: ٣٨٣).

٢. انظر "الأحاديث المنتقاة على الصحيحين" (١/ ٥٥-٧٥).

٣. "الأحاديث المنتقاة على الصحيحين" (٢/ ٣٨٦).

٤. "منهاج السنة النبوية" (٧/ ٢١٦).

٥. "المدرج" (ص: ١٧ برقم ١، و ٢٢ برقم ٨، و ٢٥ برقم ١٥، و ٣٤ برقم ٣٥، و ٤٣ برقم ٥٩).

٦. "تسهيل المدرج" (ص: ١٩-٢٠ برقم ٥، و ٣٧ برقم ٣١، و ٦١ برقم ٦٧، و ٦٤ برقم ٧٣).

٧. "المدرج" (ص: ٤٣ برقم ٥٩).

ذلك إلى "فتح الباري".^(١)

والبخاري إنما أخرج أصل الحديث،^(٢) ولم يُخرج الزيادة المذكورة، فعزوها إليه خطأ.

وذكرها ابن حجر في سياق بيانه لاختلاف ألفاظ الرواة - على عاداته - فقال: «زاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث: (أي: لو كان حراماً لنزل فيه)،^(٣) وقد أخرج مسلم^(٤) هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان، فساقه بلفظ (كنا نَعزِل القرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن)»، ثم قال: «وأوهم كلام صاحب "العمدة"^(٥) ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك»، ويتبين من كلامه أن الإدراج لم يقع في روايات الحديث، وإنما في كلام صاحب "العمدة": الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة ستمائة.

تنبيه: ذكر الشُّيوطي^(٦) حديث البراء أنه رأى النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما إلى أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته، وعزاه إلى أبي داود^(٧) والدارقطني^(٨) ونقله العُمري^(٩) عن الشُّيوطي معزواً إلى "البخاري"، ثم قال: «كذا وقع في نسختي عزو حديث البراء إلى البخاري والنسائي، وإنما تفرّد به أبو داود»، وهذا الخطأ من النَّسَّاح، وليس من الشُّيوطي.

النوع الثاني: ألفاظ من قول الرواة، ولا وجه لإعلاها، حيث لم تُنسب إلى النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم؛ فتنتفي حقيقة الإدراج، ويسلم الحديث من القدر.

وفيه أربعة أحاديث عند الشُّيوطي^(١٠) وحديثان عند العُمري^(١١).

ومثاله ما أخرجه البخاري^(١٢) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - نهى عن

١. (٣٠٥ / ٩).

٢. (٣٣ / ٧) بأرقام ٥٢٠٧-٥٢٠٩.

٣. لم أقف على هذه الرواية، وإبراهيم بن موسى الظاهر أنه التميمي القراء، وحديثه في "الكتب الستة"، وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١ / ١٤٠) أنه حدث عن سفيان بن عُيينة، ويجوز أن يكون الوزدولي، وذكر أبو سعد السمعاني في "الأنساب" (١٣ / ٣٢٧) أنه روى عن سفيان بن عُيينة، وهو ثقة أيضاً.

٤. (١٦٠ / ٤).

٥. يعني "عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي (ص: ١٥٧-١٥٨).

٦. "المدرج" (ص: ١٩ برقم ٤).

٧. (٢ / ٦٦ برقم ٧٥٠، و٦٧ برقم ٧٥١ و٧٥٢).

٨. "سنن الدارقطني" (٢ / ٤٩ برقم ١١٢٩ و٥٠ برقم ١١٣٠).

٩. "تسهيل المدرج" (ص: ١٩-٢٠ برقم ٥).

١٠. "المدرج" (ص: ٣٩ بأرقام ٤٦ و٤٧ و٤٨، ثم ٤٢ برقم ٥٦).

١١. "تسهيل المدرج" (ص: ٢١ برقم ٧، و٦٤ برقم ٧٤).

١٢. (٣ / ٧٠ برقم ٢١٤٤).

المُنَابَذَة، وهي طَرَحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى الرَّجُلِ قبل أن يُقْلِبَهُ أو يَنْظُرَ إليه، ونَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

ونقل السيوطي^(١) عن ابن حجرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": ^(٢) «التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ».

وَلَا وَجْهَ لِدَعْوَى الْإِدْرَاجِ هُنَا؛ لِأَنَّ الرَّاويَّ لَمْ يُضِفِ التَّفْسِيرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ النَّهْيَ فَقَطْ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَتَمَيَّزَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَلَوْ أَرَادَ رَفْعَ التَّفْسِيرِ لَقَالَ: (وَقَالَ: الْمُنَابَذَةُ كَذَا، وَقَالَ: الْمُلَامَسَةُ كَذَا) عَطْفًا لِفِعْلِ الْقَوْلِ عَلَى فِعْلِ النَّهْيِ: الْمُسْنَدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مَحْفُوظَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بغيرِ خِلَافٍ بَيْنَ الرَّوَاةِ؛ فَلَا تُسَمَّعُ دَعْوَى إِدْرَاجِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنَدَةٍ إِلَى دَلِيلٍ.

وفيه ثلاثة أحاديثٍ عند السيوطي^(٣).

ومثاله ما أخرجه البخاري^(٤) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجِيءُ نَوْحٌ وَأَمْتُهُ، فيقولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغَتْ؟» وَفِي آخِرِهِ: «وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ».

وقال السيوطي^(٥): «زعم بعضهم أَنَّ قَوْلَهُ: (الْوَسَطُ) مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ، قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": ^(٦) وَهُوَ وَهْمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَلَا يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ دُخُولُهَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ فَهِيَ مَتَمَيِّزَةٌ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ إِعْلَالُهَا بِالْإِدْرَاجِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ امْتِزَاجُ الْمَوْقُوفِ بِالْمَرْفُوعِ بِغَيْرِ فَصْلٍ، حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ.

وفيه ثلاثة أحاديثٍ عند السيوطي^(٧).

ومثاله ما أخرجه البخاري^(٨) من حديث عائشةَ أُمِّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ فُضِي فِي السَّمَاءِ»، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ^(٩) بِلَفْظِ «وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ».

١. "الْمَدْرَجُ" (ص: ٣٩ برقم ٤٦).

٢. (٣٦٠ / ٤).

٣. "الْمَدْرَجُ" (ص: ٤٢ برقم ٥٧، و٤٣ برقم ٦١، و٤٥ برقم ٦٦).

٤. (١٣٤ / ٤) برقم ٣٣٣٩.

٥. "الْمَدْرَجُ" (ص: ٤٢ برقم ٥٧).

٦. (١٧٢ / ٨).

٧. "الْمَدْرَجُ" (ص: ٣٥ برقم ٣٧، و٤١ برقم ٥٢، و٤٣ برقم ٦٠).

٨. (١١١ / ٤) برقم ٣٢١٠.

٩. (١٢٥ / ٤) برقم ٣٢٨٨.

وقال السيوطي: (١) «قوله: (وهو السحاب) مُدْرَجٌ، قاله في "فتح الباري"». (٢)

والكلمة تفسيرٌ من الراوي، وهي معترضةٌ في أثناء الحديث المرفوع، ولا يفهم من السياق نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لو كان لفظُ "العَنَان" يخفى على مخاطبيه، لأعرض عنه، ولأبتدأهم بلفظ "السحاب" أو "الغمام" الذي يفهمونه، وليس من شأن الفصح أن يُعرب ثم يشرح؛ فيطوّل مع إمكان الإيجاز.

وأيضاً فقول الراوي: «وهو السحاب» فيه إشارةٌ للفصل؛ لأنَّ كلمةً (هو) تُستعمل للفصل في الأسانيد؛ (٣) فكذلك تكون في المتن، وهو معهودٌ في كثيرٍ من الروايات.

تنبيه: التحق بهذا النوع ما رواه البخاري (٤) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «للعبد المملوك الصالح أجران»، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

وقال السيوطي: (٥) «قوله: (والذي نفسي بيده) إلى آخره مُدْرَجٌ من قول أبي هريرة».

ورواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (٦) والحسين بن الحسن المروزي (٧) وعبدان بن عثمان (٨) وجبّان بن موسى (٩) عن ابن المبارك بلفظ «والذي نفس أبي هريرة بيده»، ورواه سليمان بن بلال (١٠) وعبد الله بن وهب (١١) وعثمان بن عمر (١٢) وسعيد بن يحيى اللخمي (١٣) عن يونس كذلك، وهو المحفوظ.

وغاية الأمر أنَّ بشر بن محمد عبّر بالمعنى، فأبدل بكلمة (أبي هريرة) الضمير؛ فأسقط من الكلام التصريح بالقائل وأنه أبو هريرة، وأوهم بعض العلماء والشرّاح أنَّه النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنَّ في بقية الكلام ما يدلُّ على المراد؛ إذ لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - أمٌّ فيزهرها، ولا يتصوّر منه تمثي العبوديّة؛ لأنّها ثنائي الثبوت، ولا إدراج مع تميّز الموقوف من المرفوع، ولو بقرينة تدلُّ عليه.

١. "المَدْرَج" (ص: ٤١ برقم ٥٢).

٢. (٣٠٩ / ٦).

٣. انظر "معرفة أنواع علم الحديث" لابن الصّلاح (ص: ٢٢٥).

٤. (٣ / ١٤٩ برقم ٢٥٤٨).

٥. "المَدْرَج" (ص: ٣٥ برقم ٣٧).

٦. رواه الإمام أحمد في "المسند" (١٥ / ١٢٣ برقم ٩٢٢٤).

٧. رواه في "البرِّ والصّلة"، كما في "فتح الباري" (٥ / ١٧٦)، وفي القدر المطبوع منه قطعة من الحديث، انظره (ص: ١٤ برقم ٢٩).

٨. أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٦ / ١١٨-١١٩ برقم ١٥٩٠٥).

٩. أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المُدرَج في النّقل" (١ / ١٦٦).

١٠. أخرجه البخاري في "الأدب المُفرد" (ص: ٨٢ برقم ٢٠٨).

١١. أخرجه مسلم (٥ / ٩٤).

١٢. رواه الإمام أحمد في "المسند" (١٤ / ١٠٧ برقم ٨٣٧٢).

١٣. أخرجه الإسماعيلي في "مستخرجه"، كما ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (٥ / ١٧٦).

النوع الخامس: ألفاظٌ وُصِفَتْ بالإدراج في كلام الصحابيِّ، لا في الحديث النبويِّ، ويدلُّ السياق على أنَّها تفسيرٌ من الرواة، وقد يجيء التصريح بفصلها وتعيين قائلها؛ فليست مُدرَّجَةً على كلِّ حالٍ؛ لامتيازها عن كلام الصحابيِّ. وفيه سبعة أحاديثٍ عند السيوطي^(١).

ومثاله ما أخرجه البخاري^(٢) من طريق عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة في قصَّة بدء الوحي، وفيه قولها: «وكان يخلو بغار حِراءٍ، فيتحنَّث فيه - وهو التَّعبُد - اللَّيالي ذوات العدد».

وقال السيوطي^(٣): «قوله: (وهو التَّعبُد) مُدرَّجٌ من تفسير الزُّهريِّ، ذكره شيخ الإسلام في "فتح الباري"»،^(٤) والظاهر أنَّه جملةٌ تفسيريةٌ؛ إذ ليس من المعهود الإغراب ثمَّ التفسير.

وأخرج البخاري^(٥) الحديث في موضعٍ آخر من طريق يونس، وفيه: «فكان يَلْحَقُ بغار حِراءٍ، فيتحنَّث فيه - قال: والتَّحنُّث: التَّعبُد - اللَّيالي ذوات العدد»، وهذه الروايةُ المفصلةُ مؤكِّدةٌ لكون جملة التفسير معترضةً، وليست من مقول عائشة؛ فلا إدراج في الحقيقة.

تنبيه: التحق بهذا النوع ما أخرجه البخاري^(٦) من طريق ابن جريجٍ أنَّه قال: حدَّثني ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير في شِراجٍ من الحرة يَسْقِي بها النَّخل، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «اسقِ يا زُّبير - فأمره بالمعروف - ثمَّ أرسل إلى جارك»، فقال الأنصاريُّ: «أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وجه رسول الله، ثمَّ قال: «اسقِ ثمَّ احبسُ حتَّى يرجع الماء إلى الجدر»، واستوعى له حقَّه، فقال الزُّبير: والله، إنَّ هذه الآيةُ أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وأخرجه^(٧) من طريق شُعيبٍ عن الزُّهريِّ، وفيه: «فاستوعى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - حينئذٍ حقَّه للزُّبير، وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزُّبير برأي سعةٍ له وللأنصاريِّ، فلمَّا أَحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله، استوعى للزُّبير حقَّه في صريح الحكم»، وأخرجه^(٨) من طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ بنحوه.

ونقل السيوطي^(٩) أنَّ ابن حجرٍ قال: ^(١٠) «كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصِلَ بِالْحَدِيثِ

١. "المَدْرَج" (ص: ٣٢ برقم ٢٩، و ٣٨ برقمي ٤٣ و ٤٤ ثمَّ ٤٠ بأرقام ٤٩ و ٥٠ و ٥١، ثمَّ ٤١ برقم ٥٣).

٢. (١ / ٧ برقم ٣).

٣. "المَدْرَج" (ص: ٣٨ برقم ٤٣).

٤. (١ / ٢٣).

٥. (٦ / ١٧٣-١٧٤ برقم ٤٩٥٣).

٦. (٣ / ١١١ برقم ٢٣٦٢).

٧. (٣ / ١٨٧ برقم ٢٧٠٨).

٨. (٦ / ٤٦ برقم ٤٥٨٥).

٩. "المَدْرَج" (ص: ٤٠ برقم ٥١).

١٠. يعني في "فتح الباري" (٥ / ٣٨).

من كلامه ما يَظْهَرُ له من معنى الشَّرْح والاحتمال»، هكذا نقله، وإنَّما هو قول الخطَّابيّ،^(١) حكاه ابن حجرٍ ثمَّ ردَّه بقوله: «الأصل في الحديث أن يكون حكمه كلُّه واحدًا حتَّى يَرَدَّ ما يبيِّن ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال».

ولم يدَّعِ الخطَّابيّ الإدراج، بل ذكر أنَّه كلامُ الزُّهريِّ، ولم يثقل ذلك بمجرَّد الاحتمال؛ فإنَّ السِّياق يشهد له؛ لأنَّ قوله: (واستوعى له) يدلُّ على أنَّ المتكلم غيرُ الزُّبير، ثمَّ قوله: (قال الزُّبير) يؤكِّد أنَّ الكلام كان لبعض الرواة ثمَّ رجع مرَّةً أخرى إلى الزُّبير، وسياق روايتي شُعيبٍ ومَعْمَرٍ أظهَرَ، وإذ تميَّز قول الزُّهريِّ بقرينة، فلا إدراج.

النوع السادس: ألفاظٌ اختلف رواها، فوصلها بعضهم بكلام الصحابيِّ، وفصلها آخرون، وقد يصحُّ الوجهان بكون الراوي نقل اللَّفظ مرَّةً وتكلَّم به أخرى، وهذا الأكثر، وقد يترجَّح الإدراج؛ فلا يصحُّ اللَّفظ عن الصحابيِّ، وهذا أقلُّ، والأمر فيه سهل؛ لأنَّ معناه صحيحٌ، وهو شرحٌ من الراوي، والراوي أعلم بما ما روى.^(٢)

وفيه أربعة أحاديث عند السيوطي^(٣) وحديث عند العُمَاريِّ.^(٤)

ومثاله ما رواه البخاريُّ^(٥) عن عبد الله بن يوسفَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - نهى عن الشِّغار، والشِّغار: أن يُزوَّجَ الرَّجلُ ابنته على أن يُزوَّجَ الآخرَ ابنته ليس بينهما صداقٌ.

وقال السيوطيُّ: ^(٦) «تفسير "الشِّغار" ليس بمرفوعٍ»، ولم يرفعه الرواة؛ وإنَّما رفعوا النَّهيَ فقط، وقال ابن حجرٍ: ^(٧) «اختلف الرواة عن مالكٍ فيمن يُنسب إليه تفسير الشِّغار، فالأكثر لم يُنسبوه لأحدٍ»، يعني أنَّهم لم يُصرِّحوا بالنِّسبة، ولذلك قال الشَّافعيُّ: ^(٨) «لا أدري تفسير الشِّغار في الحديث أو من ابن عمرَ أو نافعٍ أو مالكٍ»، يعني لا يُدرى بالتَّصريح والقطع، وإلَّا، فإنَّ الظَّاهر أنَّه معطوفٌ على محلِّ (أنَّ رسولَ الله نهى عن الشِّغار)؛ فيكون من جملة المحكيِّ عن ابن عمرَ.

وممَّن رواه كذلك: يحيى بن يحيى التَّميميُّ،^(٩) ومُعَن بن عيسى،^(١٠) وعبدُ الرَّحمن بنُ القاسم،^(١١) وسُوَيْد بن سعيدٍ،^(١٢)

١. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" (٢ / ١١٧١).

٢. قال ابن حجرٍ نحوه في "التَّكت على ابن الصَّلَاح" (٢ / ٨١٧).

٣. "المَدْرَج" (ص: ٢٥ برقم ١٤، و ٢٧ برقم ١٩، و ٢٩ برقم ٢٣، و ٤٦ برقم ٦٨).

٤. "تسهيل المَدْرَج" (ص: ٦٨ برقم ٨١).

٥. (٧ / ١٢ برقم ٥١١٢).

٦. "المَدْرَج" (ص: ٢٩ برقم ٢٣).

٧. "فتح الباري" (٩ / ١٦٢).

٨. "الأُمُّ" (٦ / ١٩٧).

٩. رواه مسلم (٤ / ١٣٩).

١٠. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢ / ٤٢٢ برقم ١١٢٤) والنَّسَائِيُّ (٥ / ٥٠٩ برقم ٣٣٦٢).

١١. أخرجه النَّسَائِيُّ (٥ / ٥٠٩ برقم ٣٣٦٢).

١٢. رواه ابن ماجه (٣ / ٨١ برقم ١٨٨٣).

ويحيى الليثي،^(١) وأبو مصعب الزهرقي،^(٢) وعبد الله بن وهب،^(٣) والشافعي،^(٤) وعبد الله بن نافع الصائغ،^(٥) ومطرف بن عبد الله،^(٦) وإسماعيل بن أبي أويس،^(٧) وسعيد بن كثير،^(٨) وغيرهم، فهؤلاء اثنا عشر رجلاً - وفيهم الحفاظ من أصحاب مالك - تابعوا عبد الله بن يوسف.

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي^(٩) وخالد بن مخلد القطواني^(١٠) ومحرر بن عون^(١١) فرووه عن مالك، وجعلوا التفسير من قوله، فقال الخطيب: ^(١٢) «تفسير "الشغار" ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو قول مالك وُصِّل بالمتن المرفوع».

وقال ابن حجر: ^(١٣) «وأخرجه الدارقطني^(١٤) من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: (سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل)، إلى آخره، وهذا دالٌّ على أن التفسير من منقول مالك، لا من مقوله»، ثم قال: «فلعل مالكاً نقله عن نافع»، وقال في موضع آخر: ^(١٥) «ومالك إنما تلقاه من نافع؛ بدليل ما في "الصحيحين"^(١٦) من طريق عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره»، وهذا لم يمنع عبيد الله أن يفسر "الشغار" أحياناً من نفسه، فقد أخرج النسائي^(١٧) من طريقه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار، قال عبيد الله: «والشغار: كان الرجل يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه أخته».

فيتحصل من ذلك أن التفسير محفوظ في رواية مالك من قول ابن عمر؛ لرواية الجماعة الكثيرة من أصحابه، ويعُد

١. "الموطأ" بروايته (٣/ ٧٦٦ برقم ١٩٥٨).

٢. "الموطأ" بروايته (١/ ٥٨٢ برقم ١٥٠٦).

٣. "الجامع" (١/ ١٣٤-١٣٥ برقم ٢٣٢).

٤. "الأُم" (٦/ ١٩٧).

٥. أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (ص: ٣٢٥ برقم ٧٣٠).

٦. أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "مستخرجه" (١١/ ٢٢٠ برقم ٤٤٧٩).

٧. أخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المُدرج في النقل" (١/ ٣٨٤).

٨. أخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المُدرج في النقل" (١/ ٣٨٥).

٩. رواه الإمام أحمد في "المسند" (٩/ ٢١٦ برقم ٥٢٨٩).

١٠. رواه الدارمي في "مسنده" (٢/ ٤٠٣ برقم ٢٢٠٩).

١١. أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١٠/ ١٩٠ برقم ٥٨١٩).

١٢. "الفصل للوصل المُدرج في النقل" (١/ ٣٨٥).

١٣. "فتح الباري" (٩/ ١٦٢).

١٤. يعني في "الموطآت"، وطبع مختصره، وليس فيه محلُّ النقل، وهو يخالف لفظ رواية خالد بن مخلد عند الدارمي، وسبقت قريباً.

١٥. "التَّمييز في تلخيص أخبار شيخ الوجيز" (٥/ ٢٢٦٩).

١٦. "صحيح البخاري" (٩/ ٢٤ برقم ٦٩٦٠) و"صحيح مسلم" (٤/ ١٣٩).

١٧. (٥/ ٥١٠ برقم ٣٣٦٣).

اجتماعهم على الوهم، وهو محفوظٌ أيضاً في رواية عُبيد الله من قول نافع، ولا يمتنع أن يكون نافعٌ رواه مرةً فسمعه مالكٌ، وتكلّم به أخرى فسمعه عُبيد الله، وحَدَّث كلٌّ منهما بما سمع، ثم تكلّم به مالكٌ أحياناً من قوله، كما تكلّم به عُبيد الله أحياناً من قوله.

ويتّضح بذلك أنّ رواية البخاريّ محفوظةٌ، وهي أقوى بكثير من متابعتها، ويلزم من الحكم بالإدراج فيها توهيمُ العدد الكثير من الثقات من غير موجبٍ، وذلك لا يجوز.

النوع السابع: ألفاظٌ وُصِفَتْ بالإدراج في الكلام النبويّ، وتبيّن ضعفُ القول بإدراجها، وثبت أنّ الحديث محفوظٌ عن النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - بتمامه.

وفيه ثلاثة أحاديث عند السيوطي^(١) وحديث عند العمري^(٢).

ومثاله ما رواه البخاري^(٣) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنّها قالت: توضأ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما، هذه غُسله من الجنابة. وقال السيوطي: ^(٤) «قوله: (هذه غُسله من الجنابة) قيل إنّه مُدرّج من قول سالم بن أبي الجعد، بيّن ذلك زائدة بن قدامة في روايته عن الأعمش». ^(٥)

وأخرج البخاريّ الحديث في موضع آخر^(٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري، وفي أوّله: «سترث النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - وهو يغتسل من الجنابة»، وأخرجه^(٧) من طريق ابن عُيينة والفضل بن موسى السّينانيّ - فرّقهما - عن الأعمش بنحوه.

وتابعهم: عيسى بن يونس^(٨) وعبد الله بن داود الحريّبي^(٩) ووكيع بن الجراح^(١٠) وأبو معاوية الضّرير^(١١) وجريّر بن

١. "المَدْرَج" (ص: ٣٨ برقم ٤٥، و٤١ برقم ٥٥، و٤٦ برقم ٦٧).

٢. "تسهيل المَدْرَج" (ص: ١٨ برقم ٤).

٣. (١ / ٥٩ برقم ٢٤٩).

٤. "المَدْرَج" (ص: ٤٦ برقم ٦٧).

٥. أخرجه الدارميّ في "مسنده" (١ / ٤٧٨ برقم ٧٦٥).

٦. (١ / ٦٤ برقم ٢٨١).

٧. (١ / ٦١ برقم ٢٦٠، و٦٣ برقم ٢٧٤).

٨. أخرجه مسلم (١ / ١٧٤-١٧٥).

٩. أخرجه أبو داود (١ / ١٧٨ برقم ٢٤٥).

١٠. أخرجه الترمذي (١ / ١٦٤ برقم ١٠٣) وابن ماجه (١ / ٢٩٦ برقم ٤٦٧) مختصراً والإمام أحمد (٤٤ / ٤٢٠ برقم ٢٦٨٤٣).

١١. أخرجه النسائي (١ / ٥٢٧ برقم ٤٢٤) والإمام أحمد (٤٤ / ٣٨٢ برقم ٢٦٧٩٨).

عبد الحميد^(١) ومحمد بن فضيل^(٢) وحفص بن غياث^(٣) وغيرهم.

فهؤلاء عشرة ثقات - وفيهم غير واحد من الحفاظ المختصين بالأعمش - قد اجتمعوا على نسبة لفظة "الجنابة" إلى ميمونة، ولم أجد من خالفهم غير زائدة؛ فروايتهم أرجح بغير شك، ولعل الأعمش توقف في وصل كلمة "الجنابة" مرة، فسمع ذلك منه زائدة، وهذا لا يعل ما أثبتته عنه الجماعة من الثقات.

تنبيه: يدخل في هذا النوع ما أخرجه البخاري^(٤) من طريق مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي خمسة أسماء»، وذكرها.

وقال السيوطي^(٥): «لفظة "خمس" مدرجة، وأكثر الروايات: (لي أسماء) بدونها، وقد بينت ذلك في أول "شرح الأسماء النبوية"»،^(٦) وليس هذا من الإدراج في شيء؛ لأن شرطه إدخال كلام لبعض الرواة في الحديث، ولا يدخل فيه توهم زيادة ليست في الرواية أصلاً.^(٧)

وعلى كل، فقد استدلل السيوطي في "شرح الأسماء النبوية" بثلاثة أمور، فقال: «إن "الخمس" اتفقت الطرق على إسقاطها، ولم تثبت إلا في رواية مالك، وتابعه محمد بن ميسرة عن الزهري، أخرجه البيهقي في "الدلائل"،^(٨) وقد ورد من حديث جبير عدها ستة، وذلك يقوي سقوطها» ثم ذكر حديث جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً، ولفظه: «أنا محمد وأحمد والحاشر والمحيي والخاتم والعاقب»،^(٩) ثم ذكره من رواية عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير أنه دخل على عبد الملك بن مروان، فقال له: «أنحصى أسماء رسول الله التي كان جبير يعدها؟» فقال: «نعم، هي ستة» وذكرها،^(١٠) وذكر السيوطي أسماء زائدة على ذلك؛ ليدل على عدم انحصار الأسماء النبوية في الخمسة.^(١١)

والجواب - أولاً - على دعواه تفرد مالك وابن أبي حفصة عن الزهري بلفظة "الخمس": أنها لو صححت لما قدحت؛ لأن مالكا ثقة حافظ، وقد توبع أيضاً؛ فزيادته مقبولة، ولم تصح الدعوى؛ فقد ورد لفظ "الخمس" في رواية ابن إسحاق^(١٢)

١. أخرجه النسائي (١/ ٥٣٢ برقم ٤٣٣).

٢. أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٣/ ١٢٣-١٢٤ برقم ٩٢٢).

٣. أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٣/ ١٢٥-١٢٦ برقم ٩٢٤).

٤. (٤/ ١٨٥ برقم ٣٥٣٢).

٥. "المدرج" (ص: ٤١ برقم ٥٥).

٦. "التهجئة السوية في الأسماء النبوية" (ص: ٣٣-٤٠).

٧. انظر "النكت على ابن الصلاح" للزركشي (٢/ ١٧٤-١٧٥) و"محاسن الإصطلاح" للبلقيني (ص: ٢٥٠).

٨. (١/ ١٥٤)، ومحمد بن ميسرة هو ابن أبي حفصة، وهو مشهور بالنسبة إلى كنية أبيه.

٩. أخرجه الإمام أحمد (٢٧/ ٣١٢ برقم ١٦٧٤٨) والحاكم في "المستدرک" (٥/ ٣١٠ برقم ٤٢٣٠).

١٠. أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣/ ١٨١-١٨٢ برقم ١١٥١).

١١. انظر جملة مما ورد في ذلك في "دلائل النبوة" للبيهقي (١/ ١٥١-١٦١).

١٢. "السيرة" (ص: ١٤٢)، وأخرجه من وجه آخر عنه: أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/ ١٢٠).

ويونس^(١) وشُعَيْب^(٢) ومحمد بن صالح التَّمَار^(٣) عن الزُّهريّ، فهؤلاء ستّة، ويعدّ تواردهم على الوهم، وروى الحديث عن الزُّهريّ: سفيان بن عُيينة^(٤) وسفيان بن حُسَيْن^(٥) ومَعْمَر^(٦) وإبراهيم بن سعد^(٧) وعُقَيْل بن خالد^(٨) وسليمان بن كثير^(٩) ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ^(١٠)، ولم ترد في رواياتهم كلمة "الخمسة"، وعددهم قريب ممّن ذكرها؛ فكيف يقال إنّ الروايات اتَّفقت على إسقاط كلمة "الخمسة"؟!

والجواب - ثانيًا - على رواية نافع بن جُبَيْر عن أبيه بذكر ستّة أسماء: أنّ في ثبوتها نظرًا؛ إذ لم أقف على سماع لجعفر بن أبي وَحْشِيَّة وعُتْبَةَ بن مسلم من نافع؛ فلا يُحكّم باتِّصالها، ولا يجوز إعلال الرواية بما هو أضعف منها، بل المتعين إنكار الرواية الأضعف بمخالفة ما هو أقوى منها.

والجواب - آخرًا - على كثرة الأسماء النبويّة: أنّه لا تنافي في ذلك؛ لإمكان الجمع، كما بيّنه الطّحاويّ^(١١)، وإنّما قد يُظنّ التعارض من جهة مفهوم العدد "خمسة"، وليس مقصودًا هنا؛ لأنّه - كما في كلام الشُّراح^(١٢) - سبق لفائدة غير الحصر، ولو فرضناه مقصودًا للحصر، فقد تُحمّل الزيادة عليه على التَّجْدُد^(١٣).

وبذلك يسلم الحديث - بلفظ "الخمسة" - من التّضعيف بإدراج أو شذوذ، ومع ذلك: فلا يمتنع أن يكون تعبيرًا بالمعنى من تصرّف الزُّهريّ أحيانًا، كما ذكره ابن عساكر^(١٤) احتمالًا، وحكاه ابن حجر^(١٥) عن بعضهم.

النوع الثامن: ألفاظ أُضيفت إلى ضمير مبهم يحتمل العود على النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وثبت التصريح بنسبتها إلى الصحابيّ في رواية أخرى، فقليل بإدراجها، ويجوز حمل الضمير المبهم على الصحابيّ بقرينة الرواية المفصّلة، وهو

١. أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (١٨ / ٧٣ برقم ١٠٠٩٦)، وجاء الحديث من طريقه بغير "الخمسة"، أخرجه مسلم (٧ / ٨٩).
٢. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٢٠ برقم ١٥٢١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢ / ٥٢٣ برقم ١٣٣٤)، وجاء الحديث من طريقه بغير "الخمسة"، أخرجه البخاري (٦ / ١٥١ برقم ٤٨٩٦).
٣. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٢٣ برقم ١٥٣٢)، وفي إسناده انقطاع وفي متنه قصّة.
٤. أخرجه مسلم (٧ / ٨٩).
٥. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه" (١٧ / ٤٣٢ برقم ٣٣٨٥٢).
٦. أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "مستخرجه" (١٨ / ٧٢-٧٣ برقم ١٠٠٩٥)، ورواه مسلم (٧ / ٩٠) ولم يسق متنه.
٧. أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "مستخرجه" (١٨ / ٧٥ برقم ١٠٠٩٨).
٨. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٢١ برقم ١٥٢٣)، ورواه مسلم (٧ / ٩٠) ولم يسق متنه.
٩. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٢١ برقم ١٥٢٤).
١٠. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٢٢ برقم ١٥٢٨).
١١. "شرح مُشْكِل الآثار" (٣ / ١٨١-١٨٥).
١٢. انظر - مثلاً - "عمدة القاري" للبدر العيني (١٦ / ٩٦).
١٣. نقل الشُّيوطي معناه في "التهجّة السّويّة في الأسماء النبويّة" (ص: ٣٢) عن العزّفيّ.
١٤. انظر "التهجّة السّويّة في الأسماء النبويّة" للشُّيوطي (ص: ٣٢-٣٣).
١٥. "فتح الباري" (٦ / ٥٥٦).

المختار؛ فلا وَهَمَ حينئذٍ، وإنَّما قصورٌ في عبارة الرَّاوي أو فهم القارئ.

وفيه حديثان عند السُّيوطي^(١).

فأولُّهما: أنَّ البخاريَّ قال: ^(٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يعني: ابنَ المِنْهال، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أخبرني عبد الله بنُ دينارٍ، سمعت ابنَ عمرَ يقول: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وكان إذا سُئِلَ عن صَلاَحِهَا، قال: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاقِبَتُهَا»؛ فالظَّاهِر أنَّ المسْئُول هو النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَتَسَقَّ الضَّمِيرُ فِي كَلِمَةِ (كَانَ) مع الضَّمِيرِ فِي كَلِمَةِ (نَهَى) قَبْلَهَا، وهكذا رَوَى عبد الله بنُ رجاءٍ العُدَانيُّ عن شُعْبَةَ^(٣).

وقال السُّيوطيُّ: ^(٤) «المسْئُول والمجيب هو ابن عمر، بَيَّنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ»^(٥) ومسلمٌ بن إبراهيم^(٦)، وتابعهما أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ^(٧).

ويتأكَّد الفَصْلُ بأنَّ يزيدَ بنَ هارونَ^(٨) وحفصَ بنَ عمرَ الحَوْضِيَّ^(٩) رَوَيَا عن شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَذْكُرَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١٠) وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١١) وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١٢) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيُّ^(١٣) وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وغاية الأمر أنَّ الضَّمِيرَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، فَفَسَّرْتُهُ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى.

وجاءت رِوَايَاتٌ بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّفْعِ، فَأَمَثَلُهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٥) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ أَنَّهُ قَالَ:

١. "المَدْرَج" (ص: ٢٦ برقم ١٦، و ٣٢ برقم ٣٠).

٢. (٢/ ١٢٧ برقم ١٤٨٦).

٣. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٣).

٤. "المَدْرَج" (ص: ٢٦ برقم ١٦)، ووقع في مطبوعة "المَدْرَج" هنا: «بَيَّنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ»، هُوَ تَصْخِيفٌ،

والتَّصْخِيفُ اقْتِبَاسُهُ السُّيُوطِيُّ مِنْ قَوْلِ الْخَطِيبِ فِي "الفَصْل" (١/ ١١٦): «بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُذْرٌ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ».

٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٢).

٦. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "الفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ" (١/ ١١٧).

٧. أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي "مستخرجه" (١٢/ ١٨٩ برقم ٥٤٥١).

٨. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩/ ٧٨ برقم ٥٠٦٠).

٩. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "صحيحه" (الإحسان: ١١/ ٣٦٤ برقم ٤٩٨٩).

١٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٢).

١١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٢).

١٢. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (٣/ ٤٧).

١٣. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩/ ٣٢٣ برقم ٥٤٤٥).

١٤. أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي "مستخرجه" (١٢/ ١٨٣-١٨٤ برقم ٥٤٤٢).

١٥. (٩/ ٥٥ برقم ٥٠١٢).

سألت ابن عمر عن بيع التِّمار، فقال: نهى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - عن بيع التِّمار حتَّى تذهب العاهة. فثبت أنَّ ابن عمر تلقَّى التَّفْسير من النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، ثمَّ رواه وأفتى به، فالمحفوظ عن عثمان أنَّه سمع الرَّفع، وعن عبد الله بن دينار أنَّه سمع الوقف، فإن حملنا رواية البخاريَّ على الرَّفع وحكمنا بوقوع الإدراج فيها، فقد صحَّ اللَّفظ المُدرَج من وجهٍ آخر؛ فيسَلَم معنى الحديث، وينحصر الانتقاد في الطَّرِيق.

تَمَنَّة: وثاني الحديتين: ما أخرجه البخاريُّ^(١) من طريق أبي حمزة السُّكْرِي، عن عاصمِ الأحوال، عن ابن سيرين، عن أنسٍ أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - انكسر، فاتَّخذ مكانَ الشَّعْب سلسلةً من فضَّة.

وقال السُّيوطيُّ:^(٢) «قال موسى بن هارونَ الحَمَّال: قوله: (فاتَّخذ) إلى آخره هذا قول ابن سيرين،^(٣) يعني أنَّ أنسًا هو الَّذي جعل السِّلْسلة»، وهو محتملٌ، لكنَّ الظَّاهر أنَّ الَّذي اتَّخذ السِّلْسلة هو النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم؛^(٤) لأنَّ الأصل عَوْدُ الضَّمير إلى أقرب مذكور.

ويتعيَّن هذا الظَّاهر بأنَّ البزار^(٥) روى عن البخاريِّ بإسناده السَّابق سواءً عن أنسٍ أنَّه قال: كان قَدَحٌ لأمِّ سُلَيْمٍ، فكان النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يشرب فيه، فانكسر فضُيَّب، قال: فكان النَّبِيُّ يشرب فيه، وهذا تصرُّحٌ لا يحتملُ؛ لأنَّ التَّضبيب - أي: بالسِّلْسلة - كان في زمان النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم.

وأخرجه البيهقيُّ^(٦) من وجهٍ آخر عن أبي حمزة، ولفظه: «أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - انصدع، فجعلتُ مكانَ الشَّعْب سلسلةً»، وهذا صريحٌ في أنَّ الفاعل أنسٌ، لكنَّ قال ابن حجرٍ:^(٧) «لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونَ (فجعلت) - بضمِّ الجيم - على البناء للمجهول؛ فرجع إلى الاحتمال؛ لإبهام الجاعل».

والبناء للمجهول أرجح؛ لأنَّ البناء للفاعل لا يستقيم إلَّا بتقدير (قال)؛ لينتقل الحديث من الرَّاوي إلى أنسٍ، والأصل عدمه، ثمَّ إنَّ التَّاء من الفعل (جعلتُ أو جعلت) غير محفوظة؛ لأنَّ رواية البيهقيِّ هذه من طريق موسى بن هارونَ الحَمَّال، وقد روى الخطيب^(٨) الحديث من طريقه بلفظ (جعل)، كما هو الثَّابت في سائر الروايات.

وأخرج البخاريُّ^(٩) في موضعٍ آخر من طريق أبي عوانة اليشكريِّ، عن عاصمِ الأحوال أنَّه قال: «رأيت قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - عند أنسٍ بن مالكٍ، وكان قد انصدع فسلسلَه بفضَّة»، وفعل السِّلْسلة هنا محتملٌ أيضًا، وأقربُ

١. (٤/ ٨٣ برقم ٣١٠٩).

٢. "المدرج" (ص: ٣٢ برقم ٣٠).

٣. "الفصل للوصل المدرج في الثقل" (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

٤. انظر "السُّنن الكبرى" للبيهقي (١/ ٨٦) و"فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ١٠٠).

٥. "مسنده" (١٣/ ٢٣٧ برقم ٦٧٣٩).

٦. "السُّنن الكبرى" (١/ ٨٦-٨٧ برقم ١١٥).

٧. "فتح الباري" (٦/ ٢١٤)، وانظره (١٠/ ١٠٠).

٨. "الفصل للوصل المدرج في الثقل" (١/ ٢٤٩).

٩. (٧/ ١١٣-١١٤ برقم ٥٦٣٨).

مذكور منه هو أنس؛ فالظاهر أنه فاعله،^(١) لكن قال عاصم بعد: وقال ابن سيرين إنه كان فيه خلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها خلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: «لا تُعَيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله»، فتركه، وقال ابن حجر: (٢) «فهذا يدل على أنه لم يُعَيَّر فيه شيئاً»، يعني: فلا يكون هو المُتَّخَذُ والمُسَلَّسِل، بل النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم، وأبقى أنس ما فعله النَّبِيُّ ولم يُعَيِّر فيه شيئاً.

والحاصل أن رواية البخاري من طريق أبي حمزة ظاهرها الرفع، وهو الصحيح، وتأكد برواية البزار عنه، ثم برواية أبي عوانة أن أنساً ترك القدح ولم يُعَيِّر فيه شيئاً، ومن رجح الوقف، فإن خلافه في تفسير الضمير، وغاية ما يدعيه أن عبارة الراوي قاصرة، وهذا لا يقدح في حفظه، ولا في صحة الحديث.

النوع التاسع: ألفاظ تختلف الرواة في وصلها وفصلها، وترجح فيها الإدراج، مع صحة معانيها وثبوتها عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - في الجملة، وأخرج البخاري فيها الوجهين، فيكون تصحيحه لأصل الحديث، ويُحتمل تخريجه للوجهين على شرح اختلاف الرواة، والتنبيه بالرواية المفصلة على علة اللفظ المُدرج، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) إنه «لا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد، إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يُبين أنه منتقد؛ فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يُبين أنه منتقد».

وفيه حديثان عند الشيوطي^(٤) وحديث عند العُماري^(٥).

ومثاله ما رواه البخاري^(٦) عن إسحاق بن راهويه، عن رَوْح بن عباد، عن عوف بن أبي جميلة، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «إن موسى كان رجلاً حَيِّياً سَتِيراً»، وفي آخره: «وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله، إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

ورواه الإمام أحمد^(٧) عن رَوْح، وفي آخره: «قال: فوالله إن في الحجر لندباً»، وظاهره فصل الجملة من الحديث المرفوع، ورواه عمرو بن مرزوق، عن رَوْح كذلك.^(٨)

١. "فتح الباري" (١٠ / ١٠٠).

٢. "التميز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز" (١ / ١٢٥).

٣. "منهاج السنة النبوية" (٧ / ٢١٦).

٤. "المدرج" (ص: ٢٦ برقم ١٧، و ٤١ برقم ٥٤).

٥. "تسهيل المدرج" (ص: ٦٢ برقم ٦٩).

٦. (٤ / ١٥٦-١٥٧ برقم ٣٤٠٤).

٧. (١٦ / ٣٩٦-٣٩٧ برقم ١٠٦٧٨).

٨. رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ٦٧-٦٨ برقم ٦٧).

وقال السيوطي: ^(١) «قوله: (فوالله) إلى آخره مُدْرَجٌ من قول أبي هريرة، قاله في "فتح الباري"»، ^(٢) وعبارة ابن حجر: «بَيَّنَّ في رواية هَمَّامٍ في "العُسل"» ^(٣) أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فقد أخرج البخاريُّ الوجهين، وَنَبَّهَ برواية هَمَّامٍ على ما في الرواية الأخرى من الإدراج.

وعلى كلِّ حالٍ، فقول أبي هريرة: «والله، إِنَّ بالحجر لَنَدَبًا» وعدُّ تلك النَّدَبَاتِ ليس من قَبِيلِ الرَّأْيِ ولا يُدْرِكُ بالإجتهد، وإنَّما يكون عن توقُّفٍ؛ فله حكم الرِّفْع؛ فرجع الخلاف إلى كون الرِّفْع باللفظ والتَّصريح أو بالمعنى والحكم، والأمر فيه يسيرٌ، ولا يترتب عليه شيءٌ.

النوع العاشر: لفظُ أَعْلَهُ بعض الأئمة بالإدراج، وصَحَّحه البخاريُّ، فأخرجه موصولاً بالحديث، ولم يُخْرِجِ الرواية المفصلة، وكأنَّه لم يَسْتَقْرِ الخلاف، وتصحيح البخاريِّ متَّجِهٌ، لاعتماده على رواية الثَّقَاتِ، لكنَّ تَرْجِيحَ عندي قولُ من ذهب إلى الإدراج، مع التَّسليم بأنَّ اللفظ المُدْرَج ليس واهياً ولا فاسدَ المعنى.

فقال البخاريُّ: ^(٤) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

وقال السيوطي: ^(٥) «أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"» ^(٦) عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أختِ عُنَاكَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ بَابِنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ؛ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُدْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (على ماذا تَدْعُرُون أولادَكُنَّ بهذه العُلُقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يعني الكُسْت - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ) ... قال الزُّهْرِيُّ: (فَيُسْتَعَطُّ لِلْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ) ... وهذا صريحٌ في أَنَّ قوله: (وَيُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ) مُدْرَجٌ من كلام الزُّهْرِيِّ.

وقد أخرجه البخاريُّ في موضعٍ آخرٍ ^(٧) عن عليِّ بن المدينيِّ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، وفيه: فسمعت الزُّهْرِيَّ يقول: «بَيَّنَّ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً»، ورواه الحُمَيْدِيُّ ^(٨) عن سفيان، وفيه: قال الزُّهْرِيُّ: «فَسَّرَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا خَمْسَةً»، فهذا يُشعر بعناية سفيان بهذه اللفظة، وحفظه أنَّها من رواية الزُّهْرِيِّ، لا من رأيه.

ورواه عن سفيان جماعةٌ كثيرون، منهم أبو بكر بن أبي شيبة وعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ

١. "المَدْرَجُ" (ص: ٤١ برقم ٥٤).

٢. (٤٣٧ / ٦).

٣. "صحيح البخاري" (١ / ٦٤ برقم ٢٧٨).

٤. (١٢٤ / ٧) برقم ٥٦٩٢.

٥. "المَدْرَجُ" (ص: ٤٦-٤٧ برقم ٦٩).

٦. (١ / ٤٧٨ برقم ١٤٩٨).

٧. (١٢٧ / ٧) برقم ٥٧١٣.

٨. "مسنده" (١ / ٣٣٨-٣٣٩ برقم ٣٤٧).

العَدْنِي،^(١) ولم يختلفوا في ذكر هذه الزيادة، ورواه النَّسَائِي^(٢) عن الحارث بن مسكين عن سفيان، وفي آخره: ثم يقول الزُّهْرِيُّ: «يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، ورواية الجماعة عن سفيان أصح، ولم يكن الحارث من أصحابه الملازمين له.

وأخرجه البخاري^(٣) من طريق شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حمزة وإسحاق بن راشد - فرَّقهما - عن الزُّهْرِيِّ، ولم يذكر الجزء المختلف في فصله ووصله، وتابعهما جماعة عن الزُّهْرِيِّ، منهم يونس بن يزيد^(٤) وابن جريج^(٥) وصالح بن أبي الأخضر^(٦) وزيايد بن سعد^(٧) وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ^(٨) وسليمان بن كثير^(٩).

وهذا يقوي رواية الفصل ويؤكد الإدراج، ولم يتابع سفيان بن عُيَيْنَةَ على زيادته في الحديث، مع كثرة من رواه عن الزُّهْرِيِّ، ومع ذلك، فليست روايته واهية، ولا في معناها ما يُنكر، ولعلَّ البخاريَّ صحَّحها لما رأى فيها من الدلالة على تنبُّت سفيان وضبطه.

تَمَّةٌ: قال السُّيُوطِيُّ في "المَدْرَج":^(١٠) «حديث أبي هريرة: (من أعتق شَقِصًا في مملوكٍ فحَلَّاصَةٌ عليه في ماله إن كان له مالٌ، وإلَّا قَوْمٌ قيمة عبدٍ فاستُسْعِيَ فيها غيرَ مشقوقٍ عليه)، أخرجه أبو داود^(١١)، وهو تقصيرٌ؛ فقد عزاه في مواضع أخرى^(١٢) إلى "الصَّحِيحَيْنِ"،^(١٣) وقد أخرجاه من طرقٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرة.

ثم قال السُّيُوطِيُّ: «ذَكَرَ الْإِسْتِيعَاءُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، بَيَّنَّهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ عَنْ هَمَّامٍ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ

١. رواه عنهم مسلم (٧/ ٢٤-٢٥).

٢. "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٩/ ٣٨٢ برقم ٧٧٣٨).

٣. (٧/ ١٢٧-١٢٨ برقم ٥٧١٥ ثم ١٢٨ برقم ٥٧١٨).

٤. أخرجه مسلم (٧/ ٢٥).

٥. رواه عبد الرزاق في "مصنَّفه" (١/ ٤٧٨ برقم ١٤٩٨).

٦. أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٥/ ٢٠٣ برقم ٢٣٣١).

٧. أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "مستخرجه" (١٧/ ٤٤٥ برقم ٩٧٢٣).

٨. أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "مستخرجه" (١٧/ ٤٤٥-٤٤٦ برقم ٩٧٢٤).

٩. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٧٩ برقم ٤٤٠).

١٠. "المَدْرَج" (ص: ٢٨ برقم ٢٢).

١١. (٦/ ٧٩ برقم ٣٩٣٧).

١٢. انظر - مثلاً - "الجامع الكبير" (٨/ ٦٠٤) و"تدريب الراوي" (١/ ٣١٦).

١٣. "صحيح البخاري" (٣/ ١٣٩ برقم ٢٤٩٢، و١٤١ برقم ٢٥٠٤) و"صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢-٢١٣).

هَمَّامٌ: وكان قتادة يقول: (إن لم يكن له مالٌ استسعى)،^(١) ورواه عَقَّانُ^(٢) ومحمَّد بن كثير^(٣) وأبو الوليد الطيالسي^(٤) وموسى بن إسماعيل^(٥) عن هَمَّامٍ، ولم يذكروا الاستسعاء.

ثم قال السيوطي: «وجماعة من الرواة اقتصروا على المرفوع، ولم يذكروا الاستسعاء»، وهكذا قال، وإنما رواه كذلك اثنان، فأخرجه البخاري^(٦) من طريق شعبة عن قتادة، وقال إنه اختصره، وأخرجه أبو داود^(٧) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة كذلك.

ولم ينفرد سعيدٌ وجريزٌ، فقد قال البخاري^(٨) بعد رواية لسعيد: «تابعه حجاج بن حجاج^(٩) وأبان^(١٠) وموسى بن خلف^(١١) عن قتادة»، يعني: برفع الاستسعاء، وتابعهم معمر^(١٢) ويحيى بن صبيح^(١٣) والحجاج بن أرطاة^(١٤). واختلف العلماء في حكم الاستسعاء في هذا الحديث، فأعله جماعة بالإدراج^(١٥) وقالوا إنه محفوظ من قول قتادة، وصحَّحه آخرون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١٦).

١. أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥/ ٢٢٣ برقم ٤٢٢٢).

٢. رواه الإمام أحمد (١٤/ ٣٣٥ برقم ٨٥٦٥).

٣. أخرجه أبو داود (٦/ ٧٧ برقم ٣٩٣٤).

٤. أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "مستخرجه" (١٢/ ٢٥-٢٦ برقم ٥١٩٨).

٥. أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٢١/ ٣١٨ برقم ٢١٣٧٣).

٦. (٣/ ١٤٥ برقم ٢٥٢٧).

٧. (٦/ ٧٨ برقم ٣٩٣٦).

٨. (٣/ ١٤٥).

٩. أخرجه أحمد بن حفص في نسخة يرويهها، انظر "تغليق التعليق" لابن حجر (٣/ ٣٤١).

١٠. هو ابن يزيد العطار، أخرجه أبو داود (٦/ ٧٩ برقم ٣٩٣٧).

١١. أخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المذرج في النقل" (١/ ٣٥٥).

١٢. رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٧/ ٤٠٥ برقم ١٧٧٨١)، وحكى الإمام أحمد عن معمر أنه روى الحديث ولم يذكر الاستسعاء،

انظر "المغني" للموفق بن قدامة (١٤/ ٣٥٩)، ولم أقف على هذه الرواية مسندة، والظاهر أنها مختصرة.

١٣. أخرجه الحميدي في "مسنده" (٢/ ٢٥٦ برقم ١١٢٤).

١٤. أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٠٧).

١٥. منهم الشافعي في "اختلاف الحديث" (الأُم: ٨/ ٦٧٤) والإمام أحمد في "المغني" للموفق بن قدامة (١٤/ ٣٥٩-٣٦٠) وابن

المُنذر في "الإشراف" (٨/ ٨٥-٨٦) والإسماعيلي في "فتح الباري" لابن حجر (٥/ ١٥٧) والدارقطني في "التتبع" (١/ ١٥٠-١٥١)

و"السُّنن" (٥/ ٢٢٠) والحاكم في "معرفه علوم الحديث" (ص: ٤٠) والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (٢١/ ٣٣٧) وابن عبد البر في "التمهيد"

(٩/ ١٧٠-١٧١) والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المذرج في النقل" (١/ ٣٥٩-٣٤٨) وابن العربي في "القبس" (ص: ٩٦٣).

١٦. منهم مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢١٢-٢١٣) والترمذي في "الجامع" (٣/ ٢٤)، والطحاوي في "شرح مُشكِلات الآثار" (١٣/

٤٣٧-٤٣٨) وابن حزم في "المُحَلَّى" (٨/ ١٨٥) وابن المَوَاق في "بغية النقاد النقلة" (١/ ٢١٥) وابن دَقِيق العيد في "الإحكام" (٢/

وقولهم أرجح؛ لاختصاص سعيد بن أبي عروبة بقتادة وإكثاره عنه، ومتابعة جماعة له، ويعد تواردهم على الخطأ، وأما رواية هشام بفصل الاستسعاء، وهي معتمد من أعلوا الحديث، فإنها لا تقاوم رواية الجماعة، وقد تفرد بها المقرئ، وخالفه سائر الرواة عن هشام، وإذا صححت، فلا يمتنع أن يكون قتادة أفتى مرة بما روى، والجمع أولى من الترجيح، وكيف ترجح رواية واحد مختلف عليه على رواية جماعة فيهم من هو أحفظ منه؟! وأما رواية شعبة وهشام بغير الاستسعاء، فهي محمولة على الاختصار، كما قال البخاري.

وهذا الحديث يلتحق بالنوع العاشر؛ لقوة الخلاف فيه، والله - سبحانه - أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره، يعفو عن تجاوز العبد وتقصيره، ويجزي بكرمه على يسير العمل وحقيقه، وبيارك بفضله في قليل الخير بتكثيره، والصلاة والسلام على نبينا محمد: الداعي إلى توحيد ربه وتكبيره، وهادي العباد إلى الرشد بوعظه وتذكيره، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد تبين في هذه الدراسة أن عدة الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "صحيح البخاري" في كتابي "المدرج" للسيوطي و"تسهيله" للعماري - بعد استبعاد ما عزي إليه وهما - أربعة وثلاثون، وأنه لا يتحقق الانتقاد في غالبها؛ إذ لم يصح وصف الإدراج، أو لا مستند لمُدَّعِيه، أو كان مستنده ضعيفاً، أو نشأ قوله من تقصير في فهم السياق، ولا يبقى بعد ذلك إلا تسعة ألفاظ فقط: هي التي يتجه إعلائها، فمنها خمسة مروية في كلام الصحابة، وليست مرفوعة، وترجح في أكثرها صحة الوجهين: الوصل والفصل، وترجح في بعضها الإدراج، لكن مع صحة المعنى، ومنها أربعة مروية في الكلام النبوي، فأخرج البخاري ثلاثة بالوصل والفصل؛ فصحح أصل الحديث، وبين اختلاف رواته، ونبة بالرواية المفصلة على الإدراج في الرواية الأخرى، وقد يكون اللفظ المدرج في حكم الرفع أو ثابتاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه آخر: بلفظه أو معناه، ويفضل حديث واحد اقتصر فيه البخاري على رواية الوصل، ولم يستقر القول بالإدراج؛ فأمله، وترجح عندي وقوع الإدراج فيه، لكن اللفظ المدرج غير منكر، وأضفت بعد ذلك حديثاً فات السيوطي والعماري عزوه إلى "البخاري"، وأعله جماعة بالإدراج، وصححه آخرون، منهم البخاري؛ اعتماداً على رواية الأكثر، والأقرب تصحيحه. وهذا جدول يقرب هذه الجملة، ويحصى عدد الألفاظ في الأنواع: التي سبق شرحها في قسم الدراسة.

النوع	في "المدرج"	في "التسهيل"	المجموع	حكم الألفاظ
الأول	٥	٤	٩	مَعزُوة إلى "صحيح البخاري" وهما، وليست فيه
الثاني	٤	٢	٦	لا إدراج؛ لأن الراوي لم يصف اللفظ للنبي ﷺ
الثالث	٣	٠	٣	لا تُسمع دعوى الإدراج؛ لأنها لم تستند إلى دليل
الرابع	٣	٠	٣	لا إدراج؛ وإنما تفسير متميز عن الحديث النبوي

(٣٣٢) وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٩٤ / ٥) وابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (١٠ / ٢٨١-٢٨٢) وابن حجر في "فتح الباري" (١٥٧-١٥٨ / ٥).

الخامس	٧	٠	٧	لا إدراج؛ وإنَّما تفسيرٌ متميِّزٌ عن كلام الصَّحابيِّ
السادس	٤	١	٥	صحَّ أكثرها، وفي بعضها إدراجٌ في كلام الصَّحابيِّ
السَّابع	٣	١	٤	صحيحةٌ، ودعوى الإدراج مردودةٌ؛ لضعف دليلها
الثَّامن	٢	٠	٢	لا إدراجٌ على المختار؛ والخلل من قصور العبارة
التَّاسع	٢	١	٣	أخرج البخاريُّ الوجهين؛ للتَّنبيه على الإدراج
العاشر	١	٠	١	ترجَّح الإدراج، وليس اللَّفظ المُدرج بمنكرٍ أو وإه
مستدرِّكٌ	-	-	١	أعلَّه جماعةٌ، وصحَّحه آخرون، والرَّاجح تصحيحه
المجموع	٣٤	٩	٤٤	

وإذا اتَّضح ذلك، فأرصد هنا أهمَّ النَّتائج، وأنبِئها بعضَ التَّوصيَّات؛ لعلَّ الله ينفع بها.

أهمُّ النَّتائج.

١. كثر استعمال لفظ "الإدراج" في كلام المتأخِّرين وكتب الشُّروح للغفلة عن القرينة المميِّزة بين كلام الرَّاوي وكلام النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، أو بمعنى أنَّ الرَّاوي تكلم بشيءٍ من قوله في أثناء سياقه للحديث، وهذا اصطلاحٌ لبعض العلماء، ولا يُقصد به نَقْدُ الحديث، ولا يدخل في باب العِلَل.
٢. الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "صحيح البخاريِّ" قليلةٌ جدًّا بالنِّسبة إلى مجموع أحاديث الكتاب، ومعانيها صحيحةٌ، وليس فيها ما يُستنكر أو يُفدَح في أصل الحديث.
٣. لا يلحق الإمام البخاريُّ تبعاً في شيءٍ من الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "صحيحه"؛ لأنَّها كلُّها صحيحةٌ عنده، وما ترجَّح إدراجه، فهو محلُّ اجتهدٍ، ولا إنكارٍ في مسائل الاجتهاد.
٤. لا يتحقَّق الإدراج في المتون المرفوعة في "الصَّحيح" إلَّا في أربعة أحاديث، ونَبَّه البخاريُّ بلطيف الإشارة على إعلال ثلاثةٍ منها، واستضعف الخلاف في واحدٍ؛ فلم يُشِرْ إلى علته.
٥. الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "صحيح البخاريِّ" لا تمنع من إطلاق القول بصحَّة أحاديثه، بناءً على ردِّ دعوى الإدراج، وهو مذهبٌ لبعض العلماء، أو بناءً على نُذرة ما ثبت إدراجه، بحيث يسوغ إهماله في سياق التَّغليب، أو بناءً على صحَّة ما ثبت إدراجه من وجهٍ آخر: باللفظ أو المعنى أو الاستنباط.
٦. للإمام البخاريُّ شرطٌ وثيقٌ ومنهجٌ دقيقٌ في اختيار أحاديث "صحيحه"، ثمَّ في سلوك أجود الطُّرق واعتماد أقوى الرِّوايات وأنقاها من العلل، حتَّى إنَّه ليعرضُ عن حديثٍ صحيحٍ لا اختلافٍ في سنده أو متنه، ويتحاشى رواية التَّثبت لللفظة أخطأ فيها؛ فجاء كتابه في أعلى درجات الصِّحَّة والإتقان.
٧. انتقاش المحدثين للألفاظ المُدرَّجة في المتون الصَّحيحة - حتَّى في "الصَّحيحين" - بدقَّة متناهية، والتَّنبيه على إعلالها، ولو كانت صحيحة المعاني أو ثابتة من وجوه أخرى، دليلٌ ظاهرٌ على حفظ الله - عزَّ وجلَّ - للسُّنَّة النَّبويَّة، وعلى بقائها - على تطاول الأزمان - بنقاها وصفائها.

٨. لا مُتَمَسِّكَ لأهل الأهواء الطَّاعنين في "الصَّحِيحِينَ" في انتقاد بعض الحَقَّاط والمُحَدِّثين لبعض المواضع فيهما، وذلك

من جهتين:

أولاهما: أنَّ العلماء انطلقوا في نقدهم من اجتهادٍ سائغٍ في قواعد علم الحديث، وهي قواعدٌ ثابتةٌ بالعقل والعادة والشرع، وأهل الأهواء هؤلاء ينطلقون في طعنهم من تبعيةٍ مرضيةٍ للغرب، ويجعلون مبادئهم ونظمهم معيارًا لقبول السنن وردّها، وهذا - مع فساده في النظر ومناهج البحث - انسلاخٌ من قول الله جلَّ جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الخجرات].

والأخرى: أنَّ العلماء حصروا نقدهم في ألفاظٍ معدودةٍ، مع تسليمهم بصحة سائر الكتابين، بل مع قطع جمهورهم بصور أحاديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الأهواء هؤلاء يسعون إلى إبطال "الصَّحِيحِينَ"، ويتذرَّعون بذلك إلى ردِّ السنة النبوية بالعموم، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال].

التوصيات.

١. إبراز ما أخذ المُحَدِّثين في قواعد التصحيح والتضعيف والترجيح والإعلال، ومنها الضوابط والقرائن التي يستعملونها في بحث الإدراج: قبُولًا وردًّا، والتَّنبؤُ بموافقتها للعقل والعادة والشرع، والتَّأكيدُ على كفايتها في التَّمييز بين الصِّدق والكذب والصَّواب والخطأ، وأنها من أعظم أسباب حفظ السنة النبوية.

٢. جمع الألفاظ الموصوفة بالإدراج في "البخاري" من خلال شروحه، خاصةً "فتح الباري" لابن حجرٍ، فإنَّ فيها جملةً صالحةً فاتت السيوطي والغُماري؛ فلم تَرِدْ في هذا البحث، وهي - فيما وقفتُ عليه - لا تخرج عن الأنواع المذكورة في قسم الدِّراسة،^(١) فيحسُن دراستها تفصيلًا وإلحاق كلِّ لفظٍ منها بالنوع اللَّائق به.

٣. استخلاص الأجوبة الجُمليَّة من البحوث المختصة بالأحاديث المتقدمة في "الصَّحِيحِينَ" - ولا سيَّما من "هَدْي السَّاري" للحافظ ابن حجرٍ - وصياغتها في ألفاظٍ وجيزةٍ وعباراتٍ قريبةٍ، ثمَّ نشرها مقروءةً ومسموعةً ومصورةً؛ لتكون تزيانًا واقفيًا في زمنٍ عمَّت فيه الشُّبهات، ودواءً شافيًا لِمَن أمرضت قلبه الجهالاتُ.

٤. إذاعة فضائل الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث، والتَّنبؤُ بجهودهم العظيمة في جمع السنن وحفظها وتمحيصها وتصنيفها وتبليغها؛ لتعرف الأمة قدرَ علمائها وقيمةَ تراثهم الحديثيِّ، ولا يغترُّوا بجهالة المتصنِّفين اليوم في كثيرٍ من منابر الإعلام، ويكشفوا ضحالتهم في العلم والعقل.

هذا، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله على كلِّ حالٍ، وفي كلِّ حينٍ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصَلَّى الله وسلَّم، وبارك وأنعم، على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، جعلنا الله منهم، وحشرنا في زمركم؛ إِنَّه جوادٌ كريمٌ.

١. لا يدخل حديثٌ منها في النوعين الأخيرين؛ فلا تأثيرٌ لها في نتائج البحث، والحمد لله.